

شرح بداية المجتهد {}486{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

المسألة الاولى الان سيدخل في بيان ما اجمل. نعم واما المسألة الاولى وهي كيفية توزيع المشفوع فيه. كيف يوزع المشفوع فيه اذا كان المتقدم للشفعة اكثر من واحد. اما اذا كان واحد - [00:00:00](#)

انتهى الامر اما ان تأخذ الجميع او تدع ليس له ان يختار لكن هنا سيتقدم مجموعة ويشفعون في نصيب الشريك الذي باعه وحينئذ كيف يتم التوزيع عليهم؟ هل هو على رؤوسهم - [00:00:17](#)

يعني هل يتم التوزيع على الاملاك او يتم التوزيع على الرؤوس هذه مسألة فيها خلاف بين العلماء. ولكل من الفريقين وجهة يتجه اليه هناك يرى انها على الانصبة. يعني على الاملاك - [00:00:37](#)

وهناك من يرى انها على رؤوسهم بالتساوي لا يتميز احد على اخر والاخرون يرون انها على حسب حصصهم اي املاكهم انت ملكك مثلا عشرين بالمئة فتأخذ. وهذا خمسة عشر في المئة يأخذ ما يقابله وهكذا - [00:00:58](#)

يعني كل انسان يأخذ على قدر ملكه فمن زاد ملكه يأخذ اكثر ومن قل يأخذ اقل. والفريق الاخر ترى التساوي في ذلك وان القسمة على عدد الرؤوس بالتساوي دون مفاضلة - [00:01:18](#)

قال وهي كيفية توزيع المشفوع فيه فان مالكا والشافعي واحمد في رواية فان مالكا والشافعي وجمهور وجمهور اهل المدينة يقولون ان المشروع فيه ان المشروع فيه يقتسمونه بينهم على قدر حصصهم. لماذا - [00:01:38](#)

ما وجهتها هؤلاء؟ قالوا لانهم استحقوا ذلك بسبب الملك فينبغي ايضا ان يكون التوزيع على قدر املاكهم مرة اخرى لماذا قالوا على قدر حصصهم؟ قالوا لان استحقاقهم للشفعة انما كان على بسبب - [00:02:01](#)

الملك وما دام بسبب الملك فينبغي ان يكون نصيب كل شخص على قدر ملكه لا يزيد ولا يموت قال فمن كان نصيبه من اصل المال الثلث مثلا اخذ من الشخص بثلث الثمن هذا هو الصلاة والمؤلف نعم - [00:02:24](#)

ومن كان نصيبه الربع اخذ الربع قال الكوفيون وقال الكوفيون ابو حنيفة ومن معه جماعة بن ابي ليلى والثوري وهي رواية اخرى للامام احمد لكن الرواية الاصح والاقوى هي الاولى التي مع الجمهور. هنا يأخذون على قدر رؤوسهم يعني بالتساوي - [00:02:46](#)

وقال الكوفيون هي على عدد الرؤوس على السواء. على عدد الرؤوس ما يقال هذا اكثر ملك فيأخذ اكثر. وهذا اقل فيأخذ اقل ماذا قالوا لانه يعني انظروا انا قلت لكم كثيرا الفقهاء عندما يقول احدهم قولا لابد ان يكون له وجهة نظر - [00:03:09](#)

لابد ان يكون له تعليم. فكما ان الآخرين عللوا وقالوا ان سبب رسوله على هذه الشفعة هي الملك فينبغي ان تكون ايضا انصبة على قدر ملكهم هؤلاء ايضا قالوا ماذا - [00:03:28](#)

قالوا لو انفرد كل واحد منهم بالشفعة لاستحقها وحده. كما رأيت فيما مضى انه لو كان الشفيع واحدا استحقها. وايضا لو تنازل البقية وبقي واحد فانه يأخذ الكل او اذا يقول هؤلاء ومن معهم لو ان كل واحد من هؤلاء الذين شفّعوا - [00:03:46](#)

انفرد بالشفعة لاستحقها وحده. ماذا؟ قالوا كالبنين في في الارث ساوونا في الميراث يعني لو مات انسان وترك ابنين يأخذ كل واحد منهما النصف قالوا كذلك ايضا هؤلاء يتساوون ولا عبرة ولا ينظر الى ماذا؟ الى الملك - [00:04:16](#)

الاخرون قالوا ان سببه الحصول على الشفعة انما هو الملك. فينبغي ان يكون للملك تأثيرا كالغلة. اذا وجدت غلة من التمر او الثمار

فان الشركاء يأخذونها على قدر املاكهم وقال الكوفيون هي على عدد الرؤوس على السواء - [00:04:41](#)

وسواء في ذلك الشريك وسواء في ذلك الشريك ذو الحظ الاكبر وذو الحظ الاصغر. يعني صاحب المال الملك الاكثر السهم الاكثر والاقل الصورة الان واضحة. هؤلاء قالوا على قصصهم اي على قدر املاكهم. السبب لانهم اصل وانما حصلوا على ذلك بسبب الملك. وقاسوا ذلك على الغلة - [00:05:05](#)

الاخر قالوا لا يأخذونها على عدد رؤوسهم للتساوي لا مفاضلة ما ننظر هنا الى قدر المال الذي دفعه الانسان. ننظر الى ماذا الى ان كل واحد منهم لو استقل بهذه الشفع لاخذها وحده - [00:05:33](#)

اذا كذلك هنا كالبنين. ايضا وكالبنات الشقيقات كالبنات مثلا يتساوون فيما يتعلق بالمهن قال وعمدة المدنيين ان الشفعة حق يستفاد المدنيين ويدخل معهم ايضا كما عرفتكم الشافعية والحنابلة في الرواية - [00:05:50](#)

الصحيحة في المذهب قال وعمدة المدنيين ان الشفعة حق يستفاد وجوبه بالملك المتقدم وجب ان يتوزع على مقدار الاصل يعني عبارة عن اقصد انا قلت لكن انا قلت قربتها اكثر - [00:06:12](#)

يعني هو نفس الذي اشترت اليه لكن انا ورثتها بعبارة قد تكون اقرب الى الازهان لان الجمهور قالوا لماذا او ما هو السبب الذي جعل هؤلاء يأخذون هو الملك اذا ما دام السبب في الشفعة هو الملك فينبغي ان يأخذ على قدر حصصهم اي على قدر املاكه - [00:06:29](#)

قال وعمدة المدنيين ان الشفعة حق يستفاد وجوبه بالملك المتقدم. فوجب ان يتوزع على مقدار الاصل. ما هو الملك هو انه اشتركا في ماذا في ملك هذا الشخص وهذا في الاصل ملكي ثم جاء احدهما فباعا اصيلا - [00:06:57](#)

فهذا يدلي عليه لانه شريك له في الملة ووجب ان يتوزع على مقدار الاصل اصله الاكبرية بالمستأجرات المشتركة. كذلك يعني قاسه المؤلف على ونحن قسناه على الغلة. فانه تتساوون فيه - [00:07:19](#)

قد لا يتساوون فيها وانما يأخذون على قدر املاكهم الا يمكن ان يشترك اناس باموال مختلفة ثم نقول تتساوون لا انما تأخذ على قدر حصتك كذلك الاكبراء اذا وجد بيت بين مثلا عدد من الاشخاص - [00:07:39](#)

وما دفعه كل واحد منهم يختلف فانهم يأخذون الاجرة على قدر انصبتهم. لا يتساوون في ذلك والا يكون ذلك ظلما قال مثل اصله بالمستأجرات المشتركة والربح في شركة الاموال. الاموال الذي يشترك فيها ناس فانهم يأخذون على قدر اموالهم - [00:07:59](#)

ليست المضاربة التي مرت بنا لا شركة في اموال نعم وايضا فان الشفعة انما هي لازالة الضر والظفر داق على كل واحد منهما على غير استواء لانه انما يدخل على كل واحد منهم - [00:08:27](#)

بحسب حصته يعني المؤلف يقول ان المقصود من الشفعة هو رفع الضر لان هذا الذي سيدخل عليهم ربما يضر بهم. والرسول صلى الله عليه وسلم يقول لا ضرر ولا ضرار ومن ضرر الله - [00:08:44](#)

اذا لا ينبغي كذلك اذا ما دام الضرر يحصل فالذي يكون نصيبه اكثر يلحقه ضرر اكبر. هكذا قال قال والظفر داخل على كل واحد منهم على غير استواء لانه انما يدخل على كل واحد منهم بحسب حصته لكن هذا التعريف - [00:09:01](#)

لان الضرر ليس شرطا ان يكون بالنسبة للمال قد يكون في المعاملة. نعم. ووجب ان يكون استحقاقهم لدفع على تلك النسبة وعمدة الحنفية ان وجوب الشفعة انما يلزم بنفس الملك ويستوفي ذلك اهل الحنظوظ - [00:09:23](#)

المختلفة لاستوائهم في نفس الملك. انا ذكرت لكم العلة اوضح من ذلك ان هؤلاء الحنفية وهي الرواية الاخرى قالوا انه لو انفرد احدهم بالشفعة لاستقلست حقها مستقلا يعني منفردا عمدة الحنفية ان وجوب الشفعة انما يلزم بنفس الملك فيستوفي ذلك اهل

الحنظوظ المختلفة لاستوائهم في نفس - [00:09:45](#)

وربما شبهوا ذلك بالشركاء في العبد يعتق يعتق بعضهم نصيبه انه يقوم على المعتقدين في يقصد ايضا هذا مثل الاخر كالذي ذكرنا كالميراث. نعم قال انه يقوم على المعتقدين على السوية. اعني حظ من لم يعتق - [00:10:17](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:10:40](#)